

الفصل 11 . يحتوي مطلب الترخيص قصد فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي على الملفات التالية :

1. ملف خاص بالباعث يحتوي على :
 . الأنظمة الأساسية والوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بالشركة الباعثة للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
 . قائمة المساهمين في رأس المال وقيمة ونسبة المساهمة لكل واحد منهم.
 2. ملف خاص بالمدير يتضمن :
 . السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية والشهادات العلمية وشهادات في الخدمات المنجزة.
 . صورة من بطاقة التعريف الوطنية.
 . بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.
 . شهادة طبية تثبت قدرة المعني بالأمر على ممارسة الوظائف الإدارية.
 . تصريح على الشرف بصحة البيانات الواردة بالمطلب.
 3. ملف فني ومالي يتعلق بالمؤسسة يضم :
 . رسم موقع المؤسسة.
 . تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة.
 . حجة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء لتلك المحلات.
 . خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسيير المؤسسة.
 4. ملف بيداغوجي يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ويحتوي على :
 . نظام تفصيلي للدراسات والامتحانات.
 . محتوى البرامج بالتفصيل.
 . عدد المدرسين القارين وغير القارين المزمع انتدابهم واختصاصاتهم ورتبهم.
 . قائمة التجهيزات والمعدات العلمية والبيداغوجية والمؤلفات والنشرية الموجودة او التي سيقع اقتناؤها.
 . عقود التربصات.
 5. نسخة من كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه اعلاه، ممضى عليه بالأحرف الأولى ويتضمن التزام مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنوي الباعث، باحترام مقتضيات هذا الكراس.
 6. نسخة من كراس الشروط الخاص بتسويق العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة ممضى عليه من طرف مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنوي الباعث إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي مباني أو مرافق للخدمات الجامعية.
 الفصل 12 . يمكن لوزارة التعليم العالي أن تطلب مدها بكل معلومة أو وثيقة تكميلية وأن توفد عوناً أو خبيراً للقيام بزيارة على عين المكان ترى أنها ضرورية لدرس مطلب الترخيص للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
 الفصل 13 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
 تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2126 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبها وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تبدي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليها أعلاه، رأيها في مطالب منح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص.

الفصل 2 . تحدد تركيبة اللجنة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

. المدير العام للتعليم العالي : رئيس.

. ممثل عن كل جامعة تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي.

. ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

. ممثل عن المنظمة المهنية الأكثر تمثيلاً لقطاع التعليم العالي الخاص.

الفصل 3 . عندما يهم الترخيص أحد القطاعات الخاضعة لإشراف وزارة أخرى يدعى ممثل عن الوزارة المشرفة على القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص ترى اللجنة فائدة في سماعه. كما يمكن للجنة أن تستعين بخبرة إطار التدريس بأن تعهد لأحد المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بإعداد تقرير حول الاختصاص أو الاختصاصات موضوع الترخيص.

الفصل 4 . يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 5 . تؤمن الإدارة العامة للتعليم العالي كتابة اللجنة.

الفصل 6 . يدعو الرئيس أعضاء اللجنة قبل أسبوع، على الأقل، من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 7 . لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

الفصل 8 . تبدي اللجنة رأيها في مطالب منح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 9 - يمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستماع إلى الباحث أو مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي المعنية بالأمر.

الفصل 10 - تعد كتابة اللجنة محضر الجلسات، وتقع إحالته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي مصحوبا برأي اللجنة.

الفصل 11 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2109 لسنة 2000 مؤرخ في 19 سبتمبر 2000.

كلف السيد محمد القرقوري، محلل، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2110 لسنة 2000 مؤرخ في 19 سبتمبر 2000.

كلف السيدة سامية قداشة حرم خضراوي، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير مراقبة الأشغال ومتابعتها بإدارة البناء والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 2111 لسنة 2000 مؤرخ في 19 سبتمبر 2000.

كلف السيد لطفي المسعودي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة مراقبة الأشغال ومتابعتها بإدارة البناء والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد مقاييس ضبط مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتبية منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يضبط مقدار الضمان البنكي المشار إليه بالفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه، والواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، على أساس عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسة الذي يضرب في الكلفة السنوية لكل طالب.

الفصل 2 - يكون الحد الأدنى لمقدار الضمان البنكي بالنسبة لكل طالب مساويا لـ 25 % من الكلفة السنوية. وتقدر الكلفة السنوية كالآتي :

500 دينار في المواد المتعلقة بالآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرف.

1.000 دينار في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والفنون.

1.500 دينار في المواد المتعلقة بالعلوم التقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية والعلوم الطبية والصيدلية وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية.

الفصل 3 - يسلم الضمان البنكي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من بنك تونسي، وتمتد مدة صلوحيته طوال السنة الجامعية المعنية. ويعرض على وزارة التعليم العالي قبل بداية كل سنة جامعية ويقع تجديده سنويا.

الفصل 4 - يكون نص الضمان البنكي مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2000.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مثال ضمان بنكي

نحن الممضون أسفله المسؤولون الممثلون للبنك المفوضون للإمضاء والالتزام باسمه نصرح بمقتضى هذا بأن البنك المذكور أعلاه يضمن إلى حدود مبلغ (ذكر المبلغ بالأرقام وبالأحرف) إزاء وزارة التعليم العالي وذلك عوضا عن مؤسسة خاصة للتعليم العالي وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص ولقرار وزير التعليم العالي المؤرخ في والمتعلق بضبط مقاييس تحديد مقدار الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

ونلتزم بدفع كل المبالغ المطلوبة في حدود المقدار المشار إليه أعلاه وعند أول طلب يصدر عن وزارة التعليم العالي وحسب الطريقة التي تشير بها وذلك دون تأجيل الدفع لأي سبب كان أو إثارة اعتراضات واقعية أو قانونية ودون الحاجة لأي تنبيه أو مسعى قضائي أو إداري ودون أن يكون من الضروري إثبات أي تقصير أو خطأ من قبل معطي الإذن.

يجب أن يوجه مطلب الدفع الصادر عن وزارة التعليم العالي إلى البنك كتابيا وأن يكون ممضى من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو أي شخص آخر مفوض للغرض.

يكون هذا الضمان نافذ المفعول عند إصداره ويبقى صالحا إلى تاريخ بدخول الغاية وهو قابل للتديد لأي أجل إضافي بمجرد طلب من وزارة التعليم العالي.